الموافق 28 أبريل سنة 2024 م



# السنة الواحدة والستون

# الجمهورية الجرزائرية

# المركب الإلى المائية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 غاء 50-3200 الجزائر	و.ع 2675,00 د.ع 5350,00	ج.ن 1090,00 ج.ن 2180,00	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00 00 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# قوانين

# مراسيم تنظيهية

9	مرسوم رئاسي رقم 24–141 مؤرخ في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السياحة والصناعة التقليدية
9	 مرسوم رئاسي رقم 24–142 مؤرخ في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب
10	و و ي و ي و ي و ي و ي و ي و ي و ي و 1 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 23-284 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 و المتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات و تحديد تشكيلته ومهامه
10	مرسوم تنفيذي رقم 24-140 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة
10	العتيقة لمازونة (و لاية غليزان)، وتعيين حدوده

	مراسيم فرديّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوّال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة
12	الجمهورية
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوّال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة دراسات برئاسة الجمهورية
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير التوجيه الديني وإدارة المساجد بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق بجامعة تيسمسيلت
13	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴذ <i>ي</i> ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 7 ﺷﻮﺍﻝ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 16 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟﺘﻨﻤﻴﺔ ﻭﺍﻟﺘﺨﻄﻴﻄ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺘﻜﻮﻳﻦ والتعليم المهنيين
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي بسكيكدة
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير المجاهدين وذوي الحقوق في و لاية إيليزي
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التكوين والتعليم المهنيين في ولاية
13	سيدي بلعباس
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 شوال عام 1445 الموافق 17 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في و لاية أو لاد جلال
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية
14	تبيانة

15

19

# فمرس (تابع)

# قرارات، مقرّرات، آراء

# رئاسة الجمهورية

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

- - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها......

# وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات......

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قـرار وزاري مشتــرك مــؤرخ فــي 25 ربيـــع الثانـــي عــام 1445 الموافـــق 9 نوفمــبـر ســنــة 2023، يــعـدل ويتــمــّم الـــقرار الـوزاري المـشتـرك المـؤرخ فــي 30 جمــادى الـثانيـة عام 1432 الموافق 2 يونيو سـنـة 2011 الذي يـحدد تعداد منـاصـب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصييانـة أو الخدمـات بعنـوان الجامعـات......................

# وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

- - قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى
- وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني وسيره......

# فمرس (تابع)

# وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

31	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1445 الموافق 13 فبراير سنة 2024، يتضمن إنشاء محطات جهوية لحماية النباتات
32	قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات
33	قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لثنية الحد (و لاية تيسمسيلت)
	قرار مؤرّخ في 29 رجب عام 1445 الموافق 10 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للطعون المختصة في مجال تصنيف الأراضي الفلاحية للأملاك الخاصة للدولة،
33	الممنوحة للامتياز
	السلطة المطنية الممالية الممالية الطارع الطارع الشخصي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى السلطة الوطنية 34

# قوانين

قانون رقم 24-05 مؤرخ في 15 شوال عام 1445 الموافق 24 أبريـل سنــة 2024، يتضمــن تسويــة الميزانيــة لسنة 2021.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بـنـاء عـلى الدســــور، لا سيــمــا المـــواد 139-12 و 143 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

و بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

و بمقتضى القانون رقم 21-07 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أول ديسمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،
  - وبعد رأى مجلس الدولة،
  - وبعد مصادقة البرلمان،

## يصدر القانون الآتى نصه:

المادة الأولى: حددت النتائج النهائية لإيرادات الميزانية العامة للدولة بعنوان السنة المالية 2021، بمبلغ سبعة آلاف ومائتين وستة وخمسين مليارا وسبعمائة وسبعة وسبعين مليونا ومائة وثلاثين ألفا وثلاثمائة وخمسة وشمانين دينارا وأربعة وسستين سنتيما وثمانية دين عن خصص منه:

- خمسة آلاف وتسعمائة مليار وستمائة وثلاثة وثلاثون مليونا ومائة وثمانية عشر الفا وستمائة وثمانية عشر دينارا وأربعون سنتيما (5,900.633.118.618,40 دينارا وأربعون سنتيما (المحلوقة على النقات للإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النقات النهائية للميزانية العامة للدولة ، المسجلة إلى غاية 18 ديسمبر سنة 2021 وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول "أ" الملحق بهذا القانون ،

- ألف و ثلاثمائة وستة و خمسون مليارا و مائة و أربعة وأربعة وأربعة وأربعة وأربعة وأربعة وستون مليونا وأحد عشر ألفا وسبعمائة وسبعة وستون دينارا وأربعة وعشرون سنتيما (1.356.144.011.767,24 دج)، بالنسبة للرصيد الناجم عن الاعتمادات المخصصة من الميزانية المقيدة في كتابات الخزينة.

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2021، بمبلغ سبعة آلاف وتسعمائة و ثمانية وعشرين مليارا وتسعمائة و واحد و أربعين مليونا و ثلاثمائة و ثلاثة و عشرين ألفا و خمسمائة و ثمانية عشر دينارا و ثمانية عشر سنتيما (7.928.941.323.518,18 دج)، حيث خصص منه:

- خمسة آلاف وأربعمائة وخمسون مليارا وأربعمائة وخمسة وأربع وأربعمائة وخمسة وأربعة وستون ألفا وسبعمائة وأربعة وستون ألفا سبعمائة وثلاثة وأربعون دينارا وخمسة وأربعون سنتيما (5.450.445.664.743,45 دج) لنفقات التسيير، موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

- ألفان وأربعمائة وأربعة وسبعون مليارا وسبعمائة وستة وثمانون مليونا وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (2.474.786.925.000,00 دينار (مساهمات نهائية)، موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون،

- ثلاثة ملايير وسبعمائة وثمانية ملايين وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وسبعمائة وأربعة وسبعون دينارا وثلاثة وسبعون سنتيما (3.708.733.774,73 دج) للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2021 المخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ستمائة واثنين وسبعين مليارا ومائة وأربعة وستين مليونا ومائة وثلاثة وتسعين ألفا ومائة واثنين وثلاثين دينارا وأربعة وخمسين سنتيما (672.164.193.132,54).

المادة 4: إن أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2021، التي قدر مبلغها بألف و ثمانمائة وواحد و خمسين مليارا وأربعمائة وخمسين مليونا و خمسين ألفا

وأربعمائة وواحد وثلاثين دينارا وتسعة وأربعين سنتيما (1.851.450.588.431,49 مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: إنّ الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2021، التي بلغت ألفين وتسعة وسبعين مليارا وستمائة وتسعة وثلاثين مليونا وأربعة وأربعين ألفا وثلاثمائة وسبعة عشر دينارا وستة وثمانين سنتيما (2.079.639.044.317,86 دج) مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2021:

- أربعمائة وواحدا وستين مليارا وثمانمائة واثنين وأربعين مليونا وأربعمائة واثنين وثمانين ألفا وثلاثمائة وثمانية عشر دينارا وسبعة وعشرين سنتيما وثمانية عشر دينارا وسبعة وعشريا سنتيما للخدوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

- أربعة آلاف و مائة و ثمانية و ستين مليارا و ثلاثمائة و أربعة و عشرين مليونا و تسعمائة و تسعة و ستين ألفا و خمسمائة و ثمانية و تسعين دينارا و واحدا و خمسين سنتيما (4.168.324.969.598,51 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافى لأرصدة حسابات الاقتراضات.

المادة 7: حدد الربح الإجمالي لحساب متاح و مكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2021، بثلاثة آلاف و سبعمائة و تسعة و عشر مليونا و ثمانمائة و أربعة عشر مليونا و ثمانمائة و ألفين و ثمانمائة و سبعة و تسعين دينارا و سبعة و ثمانين سنتيما (3.729.814.802.897,87).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شـوال عـام 1445 الموافق 24 أبريـل سنة 2024.

عبد المجيد تبون

# الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2021 الجدول "أ"

بالدينار (دج)

71 .117 .212	تقديرات قانون	(+) . +41	الإنجاز	الفارق		الفارق	
إيرادات ميزانية الدولة	المالية التكميلي	الإنجازات	% →	القيمة	ب %		
1.الموارد العادية							
1.1 الإيرادات الجبائية							
001-201 حواصل الضرائب المباشرة	1 205 294 797 000,00	1 193 997 899 064,99	99,06	- 11 296 897 935,01	-0,94		
002-201 حواصل التسجيل والطابع	62 408 364 000,00	83 291 582 561,43	133,46	20 883 218 561,43	33,46		
003-201 حواصل الرسوم المختلفة على الأعمال	1 050 467 826 000,00	1 150 436 843 467,54	109,52	99 969 017 467,54	9,52		
(منها الرسم على القيمة المضافة على							
المنتوجات المستوردة)	404 137 982 000,00	477 181 157 427,52	118,07	73 043 175 427,52	18,07		
201-201 حواصل الضرائب غير المباشرة	5 259 550 000,00	4 715 274 651,41	89,65	-544 275 348,59	-10,35		
005-201 حواصل الجمارك	312 183 218 000,00	329 689 628 485,79	105,61	17 506 410 485,79	5,61		
المجموع الفرعي (1)	2 635 613 755 000,00	2 762 131 228 231,16	104,80	126 517 473 231,16	4,80		
1-2 الإيرادات العادية							
201-006 حواصل ومداخيل الأملاك الوطنية	47 321 530 000,00	61 029 557 539,13	128,97	13 708 027 539,13	28,97		
007-201 الحواصل المختلفة للميزانية	156 800 000 000,00	139 045 417 640,78	88,68	-17 754 582 359,22	-11,32		
201-008 الإيرادات النظامية	50 000 000,00	6 068 580,00	12,14	-43 931 420,00	-87,86		
المجموع الفرعي (2)	204 171 530 000,00	200 081 043 759,91	98,00	-4 090 486 240,09	-2,00		
1-3 الإيرادات الأخرى							
الإيرادات الأخرى	565 000 000 000,00	1 011 370 154 627,33	179,00	446 370 154 627,33	79,00		
المجموع الفرعي (3)	565 000 000 000,00	1 011 370 154 627,33	179,00	446 370 154 627,33	79,00		
مجموع الموارد العادية	3 404 785 285 000,00	3 973 582 426 618,40	116,71	568 797 141 618,40	16,71		
2. الجباية البترولية							
011-201 الجباية البترولية	1 927 050 692 000,00	1 927 050 692 000,00	100,00	-	-		
المجموع العام للإيرادات	5 331 835 977 000,00	5 900 633 118 618,40	110,67	568 797 141 618,40	10,67		

# التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2021 الجدول "ب"

بالدينار (دج)

		اعتمادات 2021	· ·		نسبة
الوزارات	المصادق عليها بموجب ق م ت	المراجعة	المستهلكة	(المراجعة - المستهلكة)	<b>الاستهلاك</b> (%)
ئاسىة الجمهورية	9 624 594 000,00	12 382 434 000,00	9 652 517 010,49	2 729 916 989,51	77,95
صالح الوزير الأول	4 498 985 000,00	4 622 985 000,00	4 286 262 892,33	336 722 107,67	92,72
. فاع الوطني	1 230 000 000 000,00	1 237 005 330 000,00	1 193 488 610 430,63	43 516 719 569,37	96,48
- شؤون الخارجيـة	40 765 200 000,00	50 886 733 000,00	50 212 026 755,46	674 706 244,54	98,67
اخلية والجماعات المحلية والتهيئة	581 130 379 000,00	617 979 510 000,00	595 180 431 016,05	22 799 078 983,95	96,31
<i>م</i> رانية				0.456.506.554.00	04.20
عدل ۱۱. ::	82 575 764 000,00	96 076 908 000,00	87 620 371 448,11	8 456 536 551,89	91,20
مالية المدة	88 308 915 000,00	90 662 915 000,00	86 171 391 003,44	4 491 523 996,56	95,05
طاقة	-	-	-	-	-
طاقة والمناجم	64 310 372 000,00	64 310 372 000,00	62 107 170 286,03	2 203 201 713,97	96,57
بجاهدين و ذوي الحقوق	235 317 071 000,00	235 634 071 000,00	227 054 712 452,47	8 579 358 547,53	96,36
شؤون الدينية والأوقاف	27 453 234 000,00	28 853 234 000,00	28 119 622 658,92	733 611 341,08	97,46
تربية الوطنية	824 649 354 000,00	849 890 354 000,00	821 866 501 919,77	28 023 852 080,23	96,70
تعليم العالي والبحث العلمي	373 838 556 000,00	373 856 556 000,00	373 544 478 652,23	312 077 347,77	99,92
كوين والتعليم المهنيين	51 568 735 000,00	56 473 035 000,00	56 034 231 187,23	438 803 812,77	99,22
تقافة والفنون	15 261 761 000,00	15 261 761 000,00	14 057 848 226,65	1 203 912 773,35	92,11
بريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	2 288 950 000,00	2 456 925 000,00	2 208 956 940,05	247 968 059,95	89,91
شباب والرياضة	38 060 439 000,00	44 052 599 000,00	39 181 553 092,19	4 871 045 907,81	88,94
تضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	132 651 092 000,00	133 151 092 000,00	131 578 751 334,11	1 572 340 665,89	98,82
صناعة	4 536 161 000,00	4 589 726 000,00	4 121 771 748,86	467 954 251,14	89,80
مناجم	-	-	-	-	-
فلاحة والتنمية الريفية	224 454 908 000,00	377 454 908 000,00	374 838 462 250,56	2 616 445 749,44	99,31
صيد البحري والمنتجات الصيدية	2 331 055 000,00	2 331 055 000,00	1 998 570 597,04	332 484 402,96	85,74
سكن والعمران والمدينة	17 484 735 000,00	19 717 235 000,00	24 129 335 099,18	-4 412 100 099,18	122,38
<u>َ</u> جارة	16 224 651 000,00	54 706 951 000,00	53 780 242 993,09	926 708 006,91	98,31
تصال	18 964 761 000,00	25 325 742 000,00	25 228 465 153,12	97 276 846,88	99,62
شغال العمومية	-	16 429 247 000,00	18 592 602 744,77	-2 163 355 744,77	113,17
نقل	-	7 975 402 819,00	7 710 201 051,93	265 201 767,07	96,67
شغال العمومية والنقل	24 315 051 000,00	-	-	-	-
موارد المائية	13 929 430 000,00	38 529 430 000,00	37 985 742 990,53	543 687 009,47	98,59
سياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي	3 244 688 000,00	3 244 688 000,00	2 869 629 793,54	375 058 206,46	88,44
صحة والسكان وإصلاح المستشفيات	473 765 455 000,00	553 652 580 000,00	542 529 834 584,29	11 122 745 415,71	97,99
ممل والتشغيل والضمان الاجتماعي	163 123 879 000,00	170 641 189 000,00	168 393 149 351,15	2 248 039 648,85	98,68
<b>ع</b> لاقات مع البرلمان	232 953 000,00	232 953 000,00	221 288 952,77	11 664 047,23	94,99
بيئة	2 426 351 000,00	2 524 951 000,00	2 129 007 913,69	395 943 086,31	84,32
نتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	268 450 000,00	268 450 000,00	35 048 722,56	233 401 277,44	13,06
رقمنة والإحصائيات	770 000 000,00	770 000 000,00	667 461 661,44	102 538 338,56	86,68
صناعة الصيدلانية	527 000 000,00	627 000 000,00	401 975 174,89	225 024 825,11	64,11
المجموع الفرعى	4 768 902 929 000,00	5 192 578 321 819,00	5 047 998 228 089,57	144 580 093 729,43	97,22
الأعباء المشتركة	895 603 600 000,00	471 928 207 181,00	402 447 436 653,88	69 480 770 527,12	85,28
المجموع العام	5 664 506 529 000,00	5 664 506 529 000,00	5 450 445 664 743,45	214 060 864 256,55	96,22

# توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2021 حسب القطاعات الجدول "ج"

بالدينار (دج)

4 4444		اعتمادات 2021				
القطاعات	المصادق عليها بموجب ق. م ت	المراجعة	المعبأة	المعبأة)	% <u>+</u>	
الصناعة	3 692 317 000,00	3 692 889 000,00	1 230 731 000,00	2 462 158 000,00	66,67	
المناجم والطاقة	1 820 000 000,00	1 820 000 000,00	1 820 000 000,00	-	-	
الفلاحة والري	229 372 239 000,00	259 124 130 000,00	189 922 682 000,00	69 201 448 000,00	26,71	
دعم الخدمات المنتجة	56 054 196 000,00	27 191 906 000,00	23 119 724 338,78	4 072 181 661,22	14,98	
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	601 801 307 000,00	623 107 355 000,00	577 834 542 919,67	45 272 812 080,33	7,27	
التربية والتكوين	137 154 192 000,00	135 205 821 000,00	127 563 529 971,04	7 642 291 028,96	5,65	
المنشأت الاجتماعية والثقافية	117 268 336 000,00	94 842 227 000,00	158 557 304 579,06	-63 715 077 579,06	-67,18	
دعم الحصول على السكن	453 244 266 000,00	444 244 266 000,00	245 621 030 000,00	198 623 236 000,00	44,71	
مواضيع مختلفة	600 000 000 000,00	654 388 000 000,00	653 171 259 191,45	1 216 740 808,55	0,19	
المخططات البلدية للتنمية	120 000 000 000,00	120 000 000 000,00	116 400 000 000,00	3 600 000 000,00	3,00	
المجموع الفرعي للاستثمار	2 320 406 853 000,00	2 363 616 594 000,00	2 095 240 804 000,00	268 375 790 000,00	11,35	
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب ات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	395 583 535 000,00	395 583 535 000,00	379 546 121 000,00	16 037 414 000,00	4,05	
الاحتياطي للنفقات غير المتوقعة	262 185 535 000,00	218 975 794 000,00	-	218 975 794 000,00	100,00	
المجمــوع الفرعــي للعمليــات بـرأس المـال	657 769 070 000,00	614 559 329 000,00	379 546 121 000,00	235 013 208 000,00	38,24	
مجموع ميزانية التجهيز	2 978 175 923 000,00	2 978 175 923 000,00	2 474 786 925 000,00	503 388 998 000,00	16,90	

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-141 مؤرخ في 9 شوّال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السياحة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعم،

- وبمقتضى القانون رقم 23–22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–30 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير السياحة والصناعة التقليدية،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليونا ومائة واثنان وسبعون ألفا وخمسمائة دينار (325.172.500 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ثلاثمائة و خمسة و عشرون مليونا و مائة واثنان و سبعون الدخاه و خمسمائة دينار (325.172.500 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في برنامج "السياحة"، البرنامج الفرعي "دعم المشاريع السياحية" و في الباب الثالث "نفقات الاستثمار" لمحفظة برنامج و زارة السياحة و الصناعة و التقليدية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينصشر في الجريدة السرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شـوال عـام 1445 الموافق 18 أبريـل سنة 2024.

### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24–142 مؤرخ في 9 شوال عام 1445 الموافق 18 أبريل سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-47 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئيس المجلس الأعلى للشباب،

# يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، و في الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره أربعة وعشرون مليون دينار (24.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج المجلس الأعلى للشباب، برنامج "ترقية الشباب"، البرنامج الفرعي: "الإدارة العامة"، الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3: يكلف وزير المالية ورئيس المجلس الأعلى للشباب، كل في ما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينصر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بـالـجزائـر في 9 شــوال عــام 1445 الموافــق 18 أبريــل سنــة 2024.

### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقام 24-144 مسؤرخ في 19 شوّال عام 2024 الموافق 28 أبريال سنة 2024، يتما المرسوم الرئاسي رقام 23-284 المؤرخ في 14 مصرّم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته ومهامه.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة وترقية الصادرات،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-284 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات و تحديد تشكيلته ومهامه،

## يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23-284 المؤرخ في 14 محرم عام 1445 الموافق أول غشت سنة 2023 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى لضبط الواردات وتحديد تشكيلته ومهامه، كما يأتى:

"المادة 2: ........ (بدون تغيير حتى) رئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،

- رئيس مجلس التجديد الاقتصادي الجزائري ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بـالـجزائـر في 19 شـوّال عـام 1445 الموافـق 28 أبريـل سنة 2024.

# عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 24-140 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، يتضمن

عـام 1445 المـوافـق 9 أبريـل سنـة 2024، يتضمـن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمازونـة (ولاية غليزان)، وتعيين حدوده.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة الثقافة والفنون، ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى القانون رقم 10-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محــرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهى للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-60 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-20 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 32-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 و المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 32-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 و المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واست صلاح القطاعات المحفوظة، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 والمتضمن ألا محرم عام 1432 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-14 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوظ للمدينة العتيقة لمازونة (ولاية غليزان)، يسمّى "المدينة العتيقة لمازونة".

المادة 2: تتميز المدينة العتيقة لمازونة التي تعاقبت عليها العديد من الفترات التاريخية، بنسيج عمراني إسلامي غني، حيث توجد المعالم المكونة للمدينة الإسلامية العثمانية التي استعملت في بنائها مواد مستمدة من المحيط الطبيعي.

وبالإضافة إلى القيم التاريخية والمعمارية، فقد قامت هذه المدينة بدور بالغ الأهمية في مجال العلم والفكر بفضل علمائها الذين ساهموا في كتابة تاريخ المنطقة.

المادة 3: يشكل القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمازونة ساحة عمومية تؤدي إلى خمسة أحياء وهي حي القصبة، وحي بودلول، وحي وحي بودلول، وحي تيسارت، ويضم مساجد كمسجد "سيدي عيسى أوعزوز" ومجموعة من الأضرحة وأسوارا ومنابع مائية ومنازل ذات ساحة مفتوحة تدعى "وسط الدار" أو الصحن، بالإضافة إلى حمامات ترمز إلى المحافظة على العادات والتقاليد الراسخة لدى سكان هذه المدينة.

المادة 4: تعين حدود القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمازونة ، الذي تبلغ مساحته ستة وثلاثين هكتارا وتسعة وثمانين أرا وعشرة سنتيارات (36 هـ و 189 و 10 سا)، وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتى:

- **الشمال :** وادي بوماتع،
- **الجنوب**: وادتيسارت،
- الشرق: شعبة ووادي بوماتع،
- الجنوب الغربى: وادي تامدة،
- الشمال الغربي: وادي تامدة ومسبح تامدة والمدرسة الابتدائية "الحبيب بن قداش" ومكتب أبناء الشهداء.

المادة 5: تحدد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لمازونة"، بنظام تحديد المواقع العالمي، وفقا للجدول الآتي:

الإحداثيات (ع) شرق	الإحداثيات (س) شمال	النقاط
"0 ° 53 ' 54.30 ش	"15.67 '7° 36 ش	14
"52.52 '30 ° 0 ش	"17.46 '7° 36 ش	15
"50.42 ' 30 ° 0 ش	"17.59 '7° 36 ش	16
"49.58 ° 0 ش	"17.86 ′7° 36 ش	17
"50.02 ' 53 ° 0 ش	"19.73 '7° 36 ش	18
"48.28 '53 ° 0 ش	"20.72 '7° 36 ش	19
"48.59 '0 ° 0 ش	"21.39 '7° 36 ش	20
"48.26 '53 ° 0 ش	"22.66 "7° 36 ش	21
"49.01 '0 ° 53 ° 0 ش	"23.75 '7° 36 ش	22
"49.68 '53 ° 0 ش	"23.99 '7° 36 ش	23
"52.83 '52.83 ش	"23.41" من 36 ش	24
"52.64 '3 ° 0 ش	"24.75 '7° 36 ش	25
"52.64 '33 ° 0 ش	"25.66 "7 °36 ش	26

الإحداثيات (ع) شرق	الإحداثيات (س) شمال	النقاط
" 56.03 ' 56 ° 0 ش	"26.71 "7 ° 36 ش	01
"0.09 '54° 0 ش	"24.87 '7° 36 ش	02
"0.09 '54 ° 0 ش	"22.67 '7° 36 ش	03
" 0.62 '0.64 ° 0 ش	"21.28 '7° 36 ش	04
"0.96 '54 ° 0 ش	"21.02 '7° 36 ش	05
"2.14 '0 ° 54 ش	"19.49" (7° 36 ش	06
"1.32 '0 ° 54 ش	"19.04 '7° 36 ش	07
"1.38 '54 ° 0 ش	"17.50 '7° 36 ش	08
"0.74 '0.74 ° 0 ش	"16.84 '7° 36 ش	09
"59.56 '53 ° 0 ش	"17.18 '7° 36 ش	10
"58.22 ' 60 ° 0 ش	"14.02 " 36° ش	11
"57.93 '53 ° 0 ش	"13.79 '7° 36 ش	12
"56.75 '0° ش ش	"14.71" '7° 36 ش	13

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

محمد النذير العرباوي

# مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوّال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

حرّر بالجزائر في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوّال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد علي جراي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 شوّال عام 1445 الموافق 25 أبريـل سنـة 2024، يتضمـن تعـيين مديـرة دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 16 شوّال عام 1445 الموافق 25 أبريل سنة 2024، تعين السيدة فضيلة ملهاق، مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد أحمد بريشي، بصفت مديرا للشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير التوجيه الديني وإدارة المساجد بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد محند عزوف، بصفته مديرا للتوجيه الديني وإدارة المساجد بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق بجامعة تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد غربي، بصفته عميدا لكلية الحقوق بجامعة تيسمسيلت، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية والتخطيط بوزارة التكوين والتعليم

المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد حكيم ازروق إزغايمي، بصفته مديرا للتنمية والتخطيط بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي بسكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، تنهى مهام السيد سفيان عطية، بصفته مديرا للمسرح الجهوى بسكيكدة.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريـل سنـة 2024، يتضمـن تعـيين مـدير المجاهدين وذوي الحقوق في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يعين السيد عبد الباسط بن كازة، مديرا للمجاهدين وذوي الحقوق في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يعيّن السيد محند عزوف، رئيسا لديوان وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024 تعين السيدة دليلة نقاب، نائبة مدير للتكوين عن طريق الشبكة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التكوين والتعليم المهنيين في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مورخ في 7 شوال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يعين السيد مختار بوخليف، مديرا للتكوين والتعليم المهنيين في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 شوّال عام 1445 الموافق 17 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية أولاد جلال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 شوّال عام 1445 الموافق 17 أبريل سنة 2024، يعين السيد عبد الغاني نعمان، مديرا للشباب والرياضة في ولاية أو لاد جلال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 شوّال عام 1445 الموافق 16 أبريل سنة 2024، يعين السيد صبير مذكور، مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في و لاية تيبازة.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 27 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية.

بموجب مقرر مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 27 ديسمبر سنة 2023، تحدد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وسيط الجمهورية، وفقا للجدول الآتى:

موظفين	ممثلو الد	الإدارة	ممثلو		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
بلجدرة سامية سيدي محمد بن حامد	برنو العيد بن عمارة هاجر	سعدي إلياس فلاح عبد اللطيف	بوسمال كمال موسي محمد	رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429	اللجنة رقم 1
علیان سیهام	بن سلمان عبد الغني	زواني لامية	بلعروس <i>ي</i> روميصاء	الموافق 19 يناير سنة 2008.	
حواسي عيسى رحيم	رمضاني عبدالعزيز بوبنية	سعدي الياس حمادي	بوسىمال كمال موسىي	الأسلاك والرتب المصنفة في الصنف 10 فأقل، الخاضعة للمرسومين التنفيذيين رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429	اللجنة رقم 2
حنان بن أعروبة عبدالقادر	أمال ب <i>ن</i> يحي خولة	عز الدين زهير فلاح عبد اللطيف	محمد بوشفیرات عبدالغفور	الموافق 19 يناير سنة 2008، ورقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق	, •
فقير عبد الحكيم	بن زايد <i>ي</i> فاطمة زهرة ريان	زواني لامية	بلعروس <i>ي</i> روميصاء	19 يناير سنة 2008.	

يرأس اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء، السيد بوسمال كمال، مدير الإدارة العامة، وفي حالة وقوع مانع له، يخلفه العضو ممثل الإدارة الأكثر أقدمية في أعلى وظيفة.

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قــرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانيــة عـام 1445 الموافق 24 ديسمبـر سنـة 2023، يعـدل القـرار الـوزاري المشتــرك المؤرخ في 21 رجــب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيـين أعضاء اللجنـة الخاصـة المكلفـة بإعـداد الجرد الكمّي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق والتزامــات ومستخدمــي حديقــة الحيوانــات والتسلية "الوئام المدنى".

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد الجرد الكمّي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدنى"، كما يأتى:

"بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

.....(بدون تغيير) .....

# بعنوان وزارة المالية:

- صابر كمال، مدير أملاك الدولة في غرب و لاية الجزائر،
  - محمد بحري، مراقب مالي لدى و لاية الجزائر.

بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

.....(بدون تغيير) .....

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-11 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للحماية المدنية وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

# يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها، كما يأتى:

# 1. الإدارة المركزية:

ىنىف	التم		ىداد				
الرقم	ال قم		حسب طبيعة عقد العمل عقد غير محدد المدة				مناصب الشغل
الاستدلالي	الصنف	(2 + 1)	التوقيت الجزئي (2)	التوقيت الكامل (1)			
		26	_	26	عامل مهني من المستوى الأول		
400	1	20	-	20	عون خدمة من المستوى الأول		
		4	-	4	حارس		
419	2	5	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول		
		70	-	70	عامل مهني من المستوى الثاني		
440	3	2	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني		
		3	-	3	عون خدمة من المستوى الثاني		
488	5	2	-	2	عامل مهني من المستوى الثالث		
		132	_	132	المجموع العام		

# 2. المصالح الخارجية:

منیف	الت		التعداد		
		حسب طبيعة عقد العمل التعداد			
الرقم	المبنف	(2+1)	عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل
الاستدلالي		, ,	التوقيت الجزئي (2)	التوقيت الكامل (1)	
		725	-	725	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	705	_	705	عون خدمة من المستوى الأول
		1201	_	1201	حارس
		2631	-	2631	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

وزير المالية لعزيز فايد

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ابراهيم مراد

# وزارة المالية

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 19 رجــب عــام 1445 الموافق 31 جانفي سنة 2024، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنــة 2011 الـذي يحـدد عـدد المناصب العليــا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسســات والإدارات العموميــة بعنــوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 و المتضمن تعبين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 و 235 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير السعام لللوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب،

# يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 197 و 197 و 235 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، و فقا للجدول الآتى:

<b>المناصب العليا</b> مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	<b>الشُّعب</b> الإدارة العامة
مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
	•
مكلف ببرامج الترجمة – الترجمة الفورية	الترجمة – الترجمة الفورية
مسؤول قواعد المعطيات	
مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
مسؤول المنظومات المعلوماتية	
المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
المكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات
رئيس مخبر	المخبر والصيانة
	مسؤول قواعد المعطيات مسؤول الشبكة مسؤول المنظومات المعلوماتية المكلف بالبرامج الإحصائية المكلف بالبرامج الوثائقية

المادة 2: ينشر هن القرار في الجريدة السرّ سميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1445 الموافق 31 جانفي عنه 2024.

وزير المالية

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى

لعزيز فايد

عبد الوهاب لعويسي

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1443 الموافق 30 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 29 رمضان

عام 1443 الموافق 30 أبريك سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- مهدي سالمي، ممثل مسيّري الأشخاص الاعتبارية المصدرة للقيم المنقولة، عضوا، خلفا للسيد عز الدين زقاي، للفترة المتبقية من العضوية،

....(الباقي بدون تغيير).....

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

قـرار مـؤرخ في 2 رجب عـام 1445 الموافـق 14 جانفـي سنـة 2024، يحدد القائمة الاسميـة لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات، تطبيقا لأحكام المادة 8 مسن المرسوم التنفيذي رقم 04–103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و تحديد قانونه الأساسي، كما يأتي:

السلطة الممثلة	الميفة	اللقب والاسم
الوزير المكلف بالمالية	ر ئيس المجلس	ز لاقي جمال الدين
وزارة الدفاع الوطني	عضوا	بوحريشة محمد
الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	عضوا	بوصورة علي
وزير العدل، حافظ الأختام	عضوا	فلوسي جمال
الوزير المكلف بالمالية	عضوا	بن عميروش أسامة
الوزير المكلف بالنقل	عضوا	حماني عبد الغاني
جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين	عضوا	بن حبيلس شريف
جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين	عضوا	كعولة مراد

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتممّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مسارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الجامعات، المعدل والمتمم،

# يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل وتتمام أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 المعدل والمتما والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيق الأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات، طبقا للجدولين الملحقين".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

وزير التعليم العالي وزير المالية

والبحث العلمي

كمال بدارى لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

الجدول الأعوان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات

			التعداد حسب طبيعة	बहर [ <b>ब</b> हर	
مناصب الشفل	الصنف	الرقم الاستدلالي	عقد غير محدد	المدة	المجموع العام 1+2
	·¶	يتدلالي	توقيت كامل (1)	توقيت جزئي (2)	
عامل مهني من المستوى الأول			6516	79	6595
عون خدمة من المستوى الأول	1	325	716	4	720
حارس			6762	13	6775
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	277	I	277
عامل مهني من المستوى الثاني			592	9	298
سائق سيارة من المستوى الثاني	ю	365	206		206
عون خدمة من المستوى الثاني			112	15	127
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	6	I	6
عامل مهني من المستوى الثالث			595	18	613
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	44	113	157
عون وقاية من المستوى الأول			1694	I	1694
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	20	9	26
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	320	I	320
موع	المج		17863	254	18117

الجدول الملحق رقم 2

توزيع تعداد الأعوان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات

تسمية الجامعة				الجزائر 1			الجزائر 2			الجزائر 3			وهران 1			وهران 2	
		المالة ال	,	طبيعه عفد العمل		<u> </u>	طبيعة عقد العمل		L-,-	طبيعة عقد العمل		ļ	طبيعة عقد العمل			طبيعة عقد العمل	
مناصب الشفل	5	الرقم	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1)	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )
	الصنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+
عامل مهني من المستوى الأول			211	I	211	40	ı	40	40	I	40	144	I	144	48	ı	48
عون خدمة من المستوى الأول	-	325		ı	I	1	ı	ı	ı	ı	-	1	ı	ı		ı	Ι
حارس			340	1	340	275	1	275	416	1	416	183	I	183	76	-	26
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	9		9	9		9	3	1	3	9	1	9	5	I	5
عامل مهني من المستوى الثاني			1	ı	1	1	ı	1	18	1	18	5	ı	S.	13	ı	13
سائق سيارة من المستوى الثاني	8	365	1	I	ı	1	1	ı	3	1	3	4	ı	4	1	ı	1
عون خدمة من المستوى الثاني			1	ı	-	ı	ı	ı	I	I	ı	ı	ı	I		ı	ı
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	ı	I	I	I	I	I	I	I	ı	2	I	7		I	ı
عامل مهني من المستوى الثالث				ı	1	2	1	7	ı	I	ı	-	I	1	3	ı	3
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413		I	I		ı	ı	1	I	1	ı	I	ı		ı	I
عون وقاية من المستوى الأول			32	I	32	4	ı	4	4	ı	4	38	I	38	3		3
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	ı	I	I	1	I	1	I	ı	I	ı	I	I		I	I
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	4	I	4	2	I	7	I	I	I	9	1	9	ı	I	I
المجموع			595	ı	595	331		331	485		485	389		389	170		170

تسمية الجامعة				قسنطينة ا			قسنطينة 2			قسنطينة 3			عنابة		حامعة و هر ان	. Halea ,	والتحنولوجيا	4 9 8 9 1 1 7 1	بومدين للعلوم	والتكنولوجيا
	J ::	الرماية الأماية	التعداد حسب	طبيعه عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعه عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعه عفد العمل		التعداد حسب	طبيع، عهد العمل	
مناصب الشفل	=	الرقم	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع (2+1)
च	الصنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1
عامل مهني من المستوى الأول			217	1	217	73	I	73	46	ı	46	196	I	196	88	1	88	401	I	401
عون خدمة من المستوى الأول	-	325	ı	Ι	I	ı	ı	Ι	4	I	4	197	I	197	34	ı	34	ı	I	I
حار س			159	I	159	113	1	113	92	1	92	434	I	434	63	1	63	308		308
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	7	_	7	2		2	9		9	14	1	14	1		ı	13	1	13
عامل مهني من المستوى الثاني			6	1	6	5	ı	S	8	ı	× ×	ı	ı	I	25	1	25	29	I	29
سائق سيارة من المستوى الثاني	e.	365	ı	1	I	4	1	4	1	ı	н	ı	ı	ı	7	ı	7	1	ı	ı
عون خدمة من المستوى الثاني			59	ı	29	11	ı	11	1	ı	1	43	ı	43		2	7	1	ı	ı
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	ı	I	1	ı	I	ı	1	I	1	I	I	ı	ı	ı	ı	I	I	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			6	1	6	10	1	10	2	I	2	ı	I	ı	1	ı	ı	ı	ı	I
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413			-	ı	ı	-	3	I	3	24	I	24		1	I		I	I
عون وقاية من المستوى الأول			7	1	7	ı	ı	I	14	ı	14	37	I	37	37	ı	37	46	ı	46
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	ı	ı	I	ı	ı	ı	ı	I	ı	ı	I	I		ı	I	ı	ı	ı
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	ı	ı	I	2	I	2	3	I	8	6	I	6	4	ı	4		I	-
المجموع			437		437	220		220	181		181	954	I	954	258	2	260	862		862

الجدول الملحق 2 (تابع)

ياميا تسميا الجامعا			جامعة الأمير	عبد القادر الطوع الإسبلامية	- قسنطينة -		تيزي وزو			البليدة 1			البليدة 2		1 اتنةً 1			7:1:2	·	
£, .P.			<u>ل</u> امير	قادر سالامية	] : ]		<u>و</u> زو			. i			2 8 5		. T			2 %		
	]] ::	الم	التعداد حسب	طبيعه عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعه عقد العمل		التعداد حسب	طبيعه عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عهد العمل	
مناصب الشفل	=	الرقم	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )
न्दु	الصنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	( 2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+]	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1)
عامل مهني من المستوى الأول			62	_	62	132	I	132	249	2	251	157	_	157	140	I	140	50	1	50
عون خدمة من المستوى الأول	1	325		_	I		1	Ι	1	Ι	I	4	1	4	1	1	I		I	ı
حار <i>س</i>			25	Ι	25	222	I	222	113	l	113	71	ı	71	172	I	172	52	I	52
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	5		w		I	1	13	I	13	16		16	5		w	4	1	4
عامل مهني من المستوى الثاني			2		2	32	ı	32	7	ı	7	10		10	15	1	15	11	1	12
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	365	5	ı	w	∞	I	8	2	I	7	2	ı	2	ı	ı	I	1	I	-
عون خدمة من المستوى الثاني				1	I		ı	ı	ı	I	ı	ı	I	ı		ı	ı		1	-
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388			I	-	ı	1	ı	ı	ı	ı	ı	ı	1	1	I	1	ı	1
عامل مهني من المستوى الثالث			4	ı	4	23	I	23	23	I	23	24	2	26	∞	ı	œ	6	2	11
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	9	ı	9	1	ı	ı	I	I	I	ı	I	I	ı	46	46	ı	∞	∞
عون وقاية من المستوى الأول			13		13	59	I	65	78	I	78	28		28	24	ı	24	7	ı	7
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	1	ı	ı		ı	I	ı	I	ı	ı	2	2	ı	ı	I		ı	ı
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	7	ı	7	19	I	19	16	ı	16	12	I	12	-	ı	1	П	I	-
المجموع			129	ı	129	496	I	964	501	2	203	324	4	328	365	46	411	136	12	148

تسمية الجامعة				سطيف ا			سطيف 2			تلمسان			سيدي بلعياس	:		بسکر نو			مستغانم	
	:	المرابعة الم	J.	طبيعه عفد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	العمل										
مناصب الشفل	7	الرقم	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )
्रे च	الصنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+2)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+)
عامل مهني من المستوى الأول			110	-	110	<i>L</i> 9	I	<i>L</i> 9	306	_	908	141	14	155	170	I	170	134	1	135
عون خدمة من المستوى الأول	1	325		1	I		1	ı	ı	1	I	83	1	84	1	1	I		1	I
حارس			159	1	159	62	1	62	349	I	349	208	1	208	48		48	100	1	100
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	12	_	12	7	ı	7	4	ı	4	4	ı	4	5		w	9	I	6
عامل مهني من المستوى الثاني				1	ı		ı	I	29	ı	29	14	1	14	3	ı	ю	9	ı	9
سائق سيارة من المستوى الثاني	8	365		1	ı	2	ı	2	16	ı	16	6	1	6	П	ı	Н	-	I	1
عون خدمة من المستوى الثاني				ı	I		I	I	1	I	1	4	2	9	I	2	7		I	I
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388		I	I		ı	-	I	-	ı		I	I	I	ı	I	ı	I	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			43	I	43	29	ı	67	18	I	18	26	2	28	40	I	40	9	I	9
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413		1	1		I	ı	ı	ı	ı	ı	3	3	ı	13	13	ı	ı	I
عون وقاية من المستوى الأول			62		79	39	1	39	92	ı	92	42	1	42	89	1	89	70	1	70
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440			I			Ι	1	ı	1	4	П	w	ı		I			I
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	2		2	4	I	4	27	I	27	11	I	11	5	I	w	14	I	14
المجموع			405	1	406	210		210	827	ı	827	846	23	698	340	15	355	337	1	338

تسمية تسمية الجامعة				بومرداس			ئے. ج:			أدرار			ورقلة			الشلف			الأغواط	
		١	,	طبيعه عفد العمل		<u> </u>	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		J.	طبيعه عقد العمل		٦.	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيق عقد العمل	
مناصب الشفل	5	الرقع	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )
ي	الصنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+
عامل مهني من المستوى الأول			154	I	154	160	1	160	149	П	150	176	2	178	283	1	283	45	-	46
عون خدمة من المستوى الأول	-	325		ı	I	1	ı	ı	S	ı	w	1	1	ı		1	ı	211	1	211
حارس			112	I	112	127	1	127	123	1	123	138	ı	138	49	1	64	27	_	78
سائق سيارة من المستوى الأول	7	344	14	I	14	4	I	4	1	I	П	10	_	10	ı	ı	ı	ı	I	ı
عامل مهني من المستوى الثاني			1	I	I	1	ı	I	1	I	1	31	-	31	39	ı	39	5	1	r.
سائق سيارة من المستوى الثاني	e	365	1	ı	ı	6	ı	6	9	1	9		ı	ı	16	ı	16	∞	1	∞
عون خدمة من المستوى الثاني			ı	I	I	ı	ı	I	ı	ı	ı	1	ı	I		ı	ı	1	7	2
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	1	ı	ı		I	ı	ı	I	ı		1	ı	1	ı	I	ı	I	ı
عامل مهني من المستوى الثالث			21	ı	21	11	1	11	28	I	28	_	I	1	17	ı	17	13	ı	13
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	ı	-	1	ı	ı	I	1	ı	ı		3	3		ı	I	2		8
عون وقاية من المستوى الأول			158	ı	158	37	1	37	6	ı	6	18		18	31	ı	31	7	ı	7
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	ı	ı	I	ı	I	I	ı	I	ı	ı	I	I	ı	ı	I	7	ı	7
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	20	ı	20	9	ı	9	ı	ı	I		ı	ı	4	ı	4	17	ı	17
المجموع			479	1	480	354	1	354	322	1	323	374	5	379	454	1	454	342	S	347

تسمية تسمية الجامع				ئارت			ما کی گد ہ			ثقالمة			جيجل			المسيلة			منعيدة	
	:		,	طبيعه عفد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		٦.	طبيعة عفد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		J.	طبيعة عقد العمل		<u> </u>	طبيق عقا العمل	
مناصب الشفل	5	الرقم	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )
	الصنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+
عامل مهني من المستوى الأول			116	26	142	197	ı	197	141	ı	141	92	ı	92	292	ı	292	63	15	78
عون خدمة من المستوى الأول		325		1	1	3	1	3	ı	1	ı	43	ı	43	ı	1	ı	16	ı	16
حارس			130	4	134	86	1	86	20	1	20	175	1	175	102		102	136	-	137
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344			I	I	1	I	2	1	2	8	1	œ	16	1	16	3	1	3
عامل مهني من المستوى الثاني			27		27	14	1	14	1	ı	1	5	I	w	37	ı	37	5	1	9
سائق سيارة من المستوى الثاني	ю	365	15	1	15	11	1	11	6	1	6	2	1	7	ı	1	ı	5	ı	w
عون خدمة من المستوى الثاني			ı	1	1	I	ı	I	I	ı	ı	ı	I	ı	I	I	ı	ı	I	I
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	ı		I	ı	ı	ı	I	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	3	ı	8
عامل مهني من المستوى الثالث			11	9	17	6	I	6	27	I	27	18	I	18	24	I	24	6	1	10
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413		12	12	I	I	-	I	I	I	I	I	I	I	I	I	ı	I	I
عون وقاية من المستوى الأول			49	I	49	44		44	55	1	55	~		<b>«</b>	45	1	45	26	1	26
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440		2	2	ı		1	I	I	ı		I	ı		ı	ı	1	1	I
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	17	I	17	S	ı	w	12	I	12	3	I	3	20	I	20	-	ı	1
المجموع			365	52	417	381		381	267		267	338	I	338	536		536	267	18	285

تسمية آيامة				أمالبواقي			يْدِ مِنْ مُ			الجلفة			معسكر			بشار			المدية	
	:	المالية	التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عهد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل	
مناصب الشفل	_	الرق	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1)
	الصنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+]	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1
عامل مهني من المستوى الأول			66	9	105	136	1	137	105	ı	105	169	1	169	109	1	110	92	ı	92
عون خدمة من المستوى الأول	_	325		ı	ı	Ι	I	Ι	8		6	ı	1	ı	10	1	10	ı	ı	I
حار س			54	ı	54	80	I	08	119	I	119	52	I	52	87	I	87	151	I	151
سائق سيارة من المستوى الأول	7	344	5		w	5	ı	3	9	I	9			ı	4	1	4	6	ı	6
عامل مهني من المستوى الثاني			16	1	16	8	I	8	35	ı	35	35	3	38	19	ı	19	ı	I	I
سائق سيارة من المستوى الثاني	e	365	2	1	2	5	ı	S	ı	ı	ı	10	1	10	2	1	2	1	ı	ı
عون خدمة من المستوى الثاني				ı	ı	I	ı	I	I	ı	I	ı	ı	ı	ı	ı	I	ı	-	-
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388		I	ı	I	I	ı	I	I	I	I	I	ı	I	I	ı	ı	I	I
عامل مهني من المستوى الثالث				ı	ı	9	ı	9	2	ı	2	∞	-	6	17	ı	17	5	ı	w
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413			Н	ı	ı	I	ı	ı	I	ı	ı	ı	ı	I	ı	1	S	w
عون وقاية من المستوى الأول			37	ı	37	29	I	29	9	I	9	72	ı	72	18	ı	18	15	ı	15
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	-	ı	1	ı	I	ı	ı	I	ı	ı		-	2	ı	2	-	ı	-
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	4	I	4	16	I	16	1	I	1	∞	I	∞	1	ı	1	2	I	2
المجموع			218	7	225	323	1	324	282	1	283	354	5	359	569	1	270	259	9	265

يسمية الجامعة				سىوق أهراس			الوادي			خنشلة						خميس مليانة			الطارف	
	#		التعداد حسب	طبيعه عقد العمل		التعداد حسب	طبيعه عفد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	مانية: عوا العمل	
مناصب الشفل	11	الرقم	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )
स्	الصنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي(2)	(2+1
عامل مهني من المستوى الأول			88	ı	88	107	1	108	96	I	96	53	I	53	89	ı	89	49	_	50
عون خدمة من المستوى الأول	1	325	20	1	20	1	1	I	10	ı	10	6	ı	6	32	1	33	4	I	4
حارس			71		71	99	I	99	57	1	57	70	1	70	43	ı	43	49	1	49
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	8		8		1	I	4	ı	4	8		œ	ı	ı	ı	8	I	8
عامل مهني من المستوى الثاني			12	1	12	ı	ı	I	2	I	2	11	ı	11	11	I	11	ı	I	ı
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	365	-	1	Н	3	ı	3	ı	ı	ı	1	ı	-	5	ı	w	1	ı	ı
عون خدمة من المستوى الثاني				ı	ı	ı	ı	I	I	I	ı	14	П	15	ı	ı	1	4	ı	4
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388			ı	ı	ı	Ι	I	ı	I	ı	ı	ı	ı	ı	ı		ı	_
عامل مهني من المستوى الثالث			ı	2	2	7	1	2	4	I	4	5	I	w	9	I	9	19	I	19
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413		I	I	ı	I	ı	I	1	1	ı	3	3		3	8	ı	I	Ι
عون وقاية من المستوى الأول			∞	1	8	58	I	85	9	I	9	5	I	w	50	I	50	I	ı	I
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440		1	ı	ı	1	I	ı	ı	ı		ı	ı	ı		I	ı	ı	-
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473	1	I	1	4	ı	4	4	I	4	1	I	1	2	ı	2	ı	I	ı
المجموع			209	2	211	245	1	246	183	1	184	177	4	181	217	4	221	133	1	134

13	ूर इ			غرداية			البويرة			تامنغست			تيسمسيك			غليزان			عين تموشنت		
	:	الله الله	التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعة عفد العمل		التعداد حسب	طبيعه عقد العمل		التعداد حسب	طبيعه عفد العمل		التعداد حسب	طبيعة عقد العمل		التعداد حسب	طبيعه عفد العمل		المج
مناصب الشفل	-	الرقم	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	عقد غير محدد	المدة	المجموع ( 2+1 )	المجموع العام
्रा च	الصنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+;	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1)	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1	التوقيت الكامل (1)	التوقيت الجزئي (2)	(2+1)	
عامل مهني من المستوى الأول			61	-	62	53	1	53	58	ı	28	29	ı	29	61	1	61	25	9	31	6595
عون خدمة من المستوى الأول	-	325	6	1	6	11	ı	11	1	ı	-	I	ı	I	1	ı	I	е	I	3	720
حارس			70		70	65	1	65	45		45	19	2	21	26	3	29	25	2	27	6775
سائق سيارة من المستوى الأول	2	344	1		1	3	1	3	3		3	3		3	3		3		ı	I	772
عامل مهني من المستوى الثاني			3		8	_	1	1	7	1	7	5	1	5	10	1	11	6	1	6	865
سائق سيارة من المستوى الثاني	8	365	5	1	w	11	1	11	4	ı	4	2	ı	2	3	ı	ю	4	ı	4	206
عون خدمة من المستوى الثاني			2		7	ı	-	1		ı	ı	2	-	8	1	-	1		ı	ı	127
سائق سيارة من المستوى الثالث	4	388	ı		ı		I	-		ı	I	I	ı	ı	ı	ı	ı	ı	ı	I	6
عامل مهني من المستوى الثالث			13	ı	13	12	I	12	9	ı	9	11	ı	11	4	2	9	-	1	1	613
عون خدمة من المستوى الثالث	w	413	-	1	-	1		ı	1	1	ı	2	7	6	1	4	4	S	1	9	157
عون وقاية من المستوى الأول	•		5		w	21	ı	21	8		3	24	1	24	S	1	w	2	ı	2	1694
عامل مهني من المستوى الرابع	9	440	-	ı	-	ı	ı	I	-	ı	1	ı	ı	ı	ı	ı	ı		ı	1	26
عون وقاية من المستوى الثاني	7	473		ı	-	6	ı	6		ı	I	6	I	6	П	1	-	-	I	1	320
المجموع			172	П	173	187	П	188	127		127	106	10	116	113	11	124	92	6	85	18117

# وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلانى

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشرى.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20–324 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات المصادقة على المستلزمات الطبية، المعدل، في لجنة المصادقة على المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- بشير علواش، ممثل وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيسا،
  - رشيدة أوصديق، ممثلة وزير الصحة، عضوا،
- بشير نبتي، ممثل الوكالة الوطنية للأمن الصحي،
  عضوا،
  - رشيد عمراني، خبير في الفيزياء، عضوا،
  - شعبان شلغوم، خبير في الكيمياء، عضوا،
  - ياسين مزاور، خبير في الفيزياء الحيوية، عضوا،
- مهدية أوقرين، خبيرة، ممثلة المركز الوطني للسموم، عضوا،
  - سليمان لعرباني، خبير في علم القياسات، عضوا،
- رابح مرسلي، خبير ممثل المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، عضوا،
  - وهيبة جعفري، خبيرة في علم الصيدلة، عضوا،
  - عمار بن مصباح، خبير في الطب الحيوي، عضوا.

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء لجنة تسجيل المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1445 الموافق 28 جانفي سنة 2024، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20–325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، في لجنة تسجيل المواد الصيدلانية، في الطب البشري، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- ويرزة عماروش، ممثلة وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، رئيسة،

- نبيلة عيادى، ممثلة وزير الصحة، عضوا،
- منال بلخاتير ، ممثلة الوكالة الوطنية للأمن الصحي، عضوا،
  - نادية هدهوم، خبيرة في الكيمياء الصيدلانية، عضوا،
- شاهيناز نهال، خبيرة في الصيدلة الجالينوسية، بضوا،
  - علي بن عبد الوحيد، خبير في علم الصيدلة، عضوا،
    - يونس زبيش، خبير في علم السموم، عضوا،
  - وهيبة جعفري، خبيرة في اليقظة الصيدلانية، عضوا،
    - إيناس علام، خبيرة في البيولوجيا، عضوا.

**\_\_\_\_** 

قرار مؤرّخ في 2 شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني وسيره.

إنّ وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-411 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والإنتاج الصيدلانى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-412 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلانى،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة وسيره،

و بمقتضى القرار المؤرّخ في 21 محرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير المكتب الحوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى و زارة الصناعة الصيدلانية،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرّخ في 25 جانفي سنة 2024،

## يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-410 الموقر في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني وسيره.

المادة 2: يضم المكتب الوزاري، الذي يسيره مكلف بالدراسات والتلخيص، رئيسي (2) دراسات و مكلفين (2) بالدراسات.

المادة 3: يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات مسـؤول المكتب البوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4: يتولى المكتب الوزاري، في إطار القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5: تلغى أحكام القرار المورّخ في 3 رمضان عام 1442 الموافق 15 أبريل سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة المكتب الحوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة وسيره، وأحكام القرار المؤرّخ في 21 محسرّم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021 الذي يحدد تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة الصيد لانية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقر اطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024.

## على عون

# وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 3 شعبــان عــام 1445 الموافــق 13 فبرايــر سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء محطات جهوية لحماية النباتات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-11 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رمضان عام 1434 الموافق 16 يوليو سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلى للمعهد الوطنى لحماية النباتات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017 الذي يحدد تصنيف المعهد الوطني لحماية النباتات و شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

# يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93–139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء محطات جهوية لحماية النباتات، طبقا للجدول أدناه:

المقر	المحطة الجهوية لحماية النباتات
بلدية أو لاد أحمد تيمي، و لاية أدرار	المحطة الجهوية لحماية النباتات لأدرار
بلدية الأبيض مجاجة، و لاية الشلف	المحطة الجهوية لحماية النباتات للشلف
بلدية عين التوتة، و لاية باتنة	المحطة الجهوية لحماية النباتات لباتنة
بلدية بسكرة، و لاية بسكرة	المحطة الجهوية لحماية النباتات لبسكرة
بلدية عرق فراج، و لاية بشار	المحطة الجهوية لحماية النباتات لبشار
بلدية بوفاريك، ولاية البليدة	المحطة الجهوية لحماية النباتات للبليدة
بلدية أباليسا، و لاية تامنغست	المحطة الجهوية لحماية النباتات لتامنغست
بلدية ذراع بن خدة، و لاية تيز <i>ي</i> و زو	المحطة الجهوية لحماية النباتات لتيزي وزو
بلدية وادي السمار، و لاية الجزائر	المحطة الجهوية لحماية النباتات للجزائر
بلدية قسنطينة، ولاية قسنطينة	المحطة الجهوية لحماية النباتات لقسنطينة
بلدية صيادة، و لاية مستغانم	المحطة الجهوية لحماية النباتات لمستغانم
بلدية مسرغين، و لاية و هران	المحطة الجهوية لحماية النباتات لوهران
بلدية إيليزي، و لاية إيليزي	المحطة الجهوية لحماية النباتات لإيليزي
بلدية الشط، و لاية الطارف	المحطة الجهوية لحماية النباتات للطارف
بلدية غرداية، و لاية غرداية	المحطة الجهوية لحماية النباتات لغرداية

المادة 2: يحدد الاختصاص الإقليمي لكل محطة جهوية لحماية النباتات، بموجب مقرر من المدير العام للمعهد الوطني لحماية النباتات.

المادة 3: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّ سميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1445 الموافق 13 فبراير سنة 2024.

وزير المالية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

لعزيز فايد

يوسف شرفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 88–04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز وطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين الناقيح الاصطناعي وتحسين الناقيات المدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

السيدتان والسادة:

- محمد كريم العوفي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

- خيرة ترييش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- كمال بوخداش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
  - يوسف العيد، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- رؤوف حاج عيسى، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- جميلة حاج أعمر، ممثلة المعهد الوطني للطب البيطري،
- رشيد البويحياوي، ممثل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
  - محمد لبيض، ممثل المعهد التقني لتربية الحيوانات،
    - رابح أو لاد هدار، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.

### \_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لثنية الحد (ولاية تيسمسيلت).

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- " عبد الرزاق لحمر ، مدير الحظيرة الوطنية لثنية الحد،
  - جلول واعر، رئيس قسم،
  - بوعلام بلقايد، مكلف بالنباتات الطبية،
- -.....(بدون تغییر ).....
  - نازلي ناصر با*ي*، أستاذ محاضر ، قسم "ب"،
    - قحضاب شكالي، أستاذ،
- -....(بدون تغییر)
  - حبيب مويسى، أستاذ محاضر، قسم "أ"،
    - نسيمة ياحى، أستاذ مساعد، قسم "أ" ".

### \_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

قرار مؤرّخ في 29 رجب عام 1445 الموافق 10 فبراير سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للطعون المختصة في مجال تصنيف الأراضي الفلاحية للأملاك الخاصة للدولة، الممنوحة للامتياز.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادتان 40 و 41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضى الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-322 المؤرخ في 18 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-209 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للطعون المختصة في مجال تصنيف الأراضي الفلاحية للأملاك الخاصة للدولة، الممنوحة للامتياز،

# يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الوطنية للطعون المختصة في مجال تصنيف الأراضي الفلاحية للأملاك الخاصة للدولة، الممنوحة للامتياز.

المادة 2: تعدل أحكام المادتين 3 و 4 من القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: تتكون اللجنة الوطنية، التي يرأسها مدير التنظيم العقاري واستصلاح الأراضي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، من:

# بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

- مدير تشمين الأقاليم و ملاءمة الفلاحة مع التغير المناخى،

-....(الباقي بدون تغيير).....

بعنوان وزارة المالية

.....(بدون تغيير)....

-------(بدون تغییر)----------(الباقی بدون تغییر)------------".

" المادة 4: تتولى مصالح مديرية التنظيم العقاري واستصلاح الأراضي، أمانة اللجنة الوطنية.

-....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3: ينصشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 رجب عام 1445 الموافق 10 فبراير سنة 2024.

يوسف شرفة

# السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى.

إن رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع لشخصى،

- بعقتضى القانون رقع 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23-392 الما 1982 و 23 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 و المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادتان 3 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023 الذي يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-147 المؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أبريل سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1445 الموافق 16 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى،

# يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، تنشأ لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفى سنة 2024.

سمير بورحيل